

منهجية التعليق على قرار قضائي

الأستاذ : ثامري عمر
أستاذ مساعد بجامعة أدرار
قسم الحقوق

مقدمة

رغم وحدة المنهجية كطريقة علمية يتبعها العقل في دراسة أي مسألة أو مشكلة فإن الأساليب والأدوات والتقنيات الفنية تتنوع بحسب طبيعة الموضوع وخصائصه ، فضلا عن براعة وكفاءة الباحث باعتباره العنصر الفعال في تجسيد الفكرة وبلورتها .

والمنهجية في العلوم القانونية باختلاف فروعها و أقسامها ، تهدف إلى إكساب الطالب الطريقة و الأسلوب العلمي و المنطقي في التعامل مع المواضيع المختلفة و تزوده بأدوات كيفية استعمال المعلومات المحصلة من خلال المحاضرات والمراجع المختلفة أثناء الدراسة الجامعية أو الحياة المهنية، أي أنها تكسبه الضوابط التي تمكنه من معالجة أي موضوع أو مسألة أو قضية.

والتعليق على القرارات القضائية واحد من البحوث المصغرة التي تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة للطلبة والأساتذة في العلوم القانونية كونها من المواضيع التطبيقية والإسقاطية للمعلومات والأحكام المنهجية القانونية على موضوع معين مثار أمام القضاء. من أجل هذا سعي الفقه إلى وضع مجموعة من القواعد المنهجية التي تسهل على الدارس عملية التعليق إلا أنها ليست بالقواعد الجامدة التي تقف دون إبداع الباحث و إبراز قدراته الشخصية، سواء على المستوى المنهجي أو الموضوعي – وإنما هي خطوات تترصد في دراسة الأحكام والقرارات القضائية التي تعد التطبيق الرسمي والإسقاط الواقعي للقانون لخل النزاعات و الإشكالات القائمة.

وبالرغم من تعدد طرق التعليق إلا أنها تظل اجتهادات تصبو إلى هدف واحد هو تحقيق الغاية المتوخاة من التعليق والمتمثلة في تنمية وتطوير قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم القانونية النظرية وتحليلها من خلال القرار القضائي الذي يعكس المنهج الفكري الذي تبناه القاضي في حل الإشكال المطروح أمامه، غير أن هذا التعدد في طرق التعليق لا يمكن أن يمنعنا من اختيار أسرها وأوضحها ، وأقربها إلى مستوى الطلبة وخاصة المبتدئين منهم حتى يتسنى لهم التحكم في التعامل مع القرارات القضائية تحليلا وتعليقا وتقييما فإذا ما أدركوا ذلك ، كان لهم حرية الاختيار والتحرك بين الطرق المختلفة للتعليق، لان المنهجية وسيلة لا غاية ، يمكن التحول عنها إلى ما هو أفضل لتحقيق الغاية .

ومن هنا فأشكاليتنا تدور حول : ما هو مفهوم التعليق على القرار القضائي ؟
وما هي منهجية التعليق ؟

وسنعالج الموضوع من خلال العناصر التالية :

- I. - مفهوم وأهمية التعليق على القرار القضائي .
 - مفهوم التعليق على القرار
 - أهمية التعليق على القرار
- II. - كيفية التعليق على القرار القضائي.
 - قراءة القرار و استخراج مسائله القانونية
 - تحليل القرار
 - تقييم القرار

المبحث الأول : مفهوم وأهمية التعليق على القرار القضائي

نتناول في هذا المبحث مفهوم التعليق أولاً، ثم نبين مفهوم القرار، لننتهي إلى بيان أهمية التعليق

المطلب الأول : مفهوم التعليق على القرارات القضائية :

يتحدد مفهوم التعليق على القرارات القضائية، بضبط معنى التعليق أولاً ثم المعنى المقصود بالقرارات القضائية ثانياً.

فالتعليق يختلف عن إبداء الرأي والملاحظات التي يبديها عادة رجال القانون الممتهين حول جزئية في القرار القضائي هي محل اهتمام ودراسة منهم، دون التقييد بضوابط التعليق¹ الذي هو عملية تعليمية تشتمل على تحليل القرار أولاً وذلك بالوقوف على جزئياته وتفصيله ومكوناته. كما تشمل عملية ثانية و هي نقد وتقييم القرار.

أي أن المعلق لا يكتفي ببسط مشتملات القرار وشرحها وإيضاحها ، وإنما عليه أن يقيم الحلول والأسانيد التي أعتمدها القاضي، ويبرز موقفه منها وفق أسس قانونية سواء من حيث التوظيف والإسقاط أو الشرح و التعليل.

أما القرار القضائي الذي هو موضوع التعليق، فبالرغم من انه يطلق - وفق الاصطلاح على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو الطعن فقط، أي أحكام المجالس القضائية وأحكام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وأن ما يصدر عن المحاكم الابتدائية إنما يسمى حكماً قضائياً. بالرغم من هذا فإن مصطلح القرار في منهجية التعليق يعمم على الأحكام مهما كانت جهة إصدارها (محاكم ابتدائية، أو محاكم استئناف أو محاكم طعن) ومهما كان موضوع النزاع ومجاله (قانون عام أو قانون خاص وسواء الحكم تمهيدياً أو نهائياً .

وبالتالي فالتعليق على القرارات القضائية إنما يقصد به عملية التحليل و النقد و التقييم لأي حكم قضائي، مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرته².

ويتخذ القرار القضائي محل التعليق شكلاً خاصاً يميزه عنه غيره من النصوص، وذلك وفق تقنية بناء وصياغة الأحكام القضائية التي يتعلمها القاضي أثناء فترة تكوينه، و يمكن بيان ذلك من خلال الفقرة الموالية.

شكل القرارات القضائية:

تتخذ الأحكام والقرارات القضائية شكلاً معيناً، تضبطه قواعد صياغة وبناء من نوع خاص يتمرن عليها القاضي في فترة تكوينه، وهو ما قد يطبع هذه القرارات بشيء من الغموض والتداخل بين معطيات الواقع ومعطيات القانون، خاصة بالنسبة للطالب المبتدئ. إن هذه المعطيات هي التي تشكل محور التعليق إذا لا يمكن تحليل القرار وتقييمه ما لم تتضح جزئياته، من أجل هذا وجب على المعلق أن يحدد أولاً مكونات القرار والمتمثلة فيما يلي:

1- **الديباجة:** وتشمل عادة اسم المحكمة وتاريخ ومكان إصدار الحكم -أسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم -والتي يرمز لها فقط في حالة نشر الحكم- ، كما

1 حلمي محمد الحجار، المنهجية في القانون، بدون دار الطبع، طبعة ثانية، 2003، ص289
2 علي مزاح، منهجية التفكير القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، الجزائر، 2005، ص 161

يحمل اسم القضاة وعضو النيابة وكاتب الجلسة، ويجب أن يصدر الحكم أو القرار باسم الشعب الجزائري¹.

2- الوقائع: وهي تلخيص للخصومة، ووصف للنزاع قبل وصوله إلى القضاء، كما يضاف إليها ذكر الإجراءات التي مر بها المتنازعان قبل الوصول إلى الجهة المصدرة للقرار إلا في أحكام المحكمة الابتدائية فلا تسبق بإجراءات قضائية أخرى.

3- الحيثيات: أو التأسيس القانوني الذي يعلل اختيار القاضي للحل الوارد في المنطوق دون غيره من الحلول².

وعادة ما تستغرق الحيثيات الجزء الأكبر من القرار القضائي، ولكنها رغم ذلك تختلف من قضاة الموضوع إلى قضاة القانون.

فقرارات محاكم الموضوع عادة ما تهتم بالسرد التفصيلي للوقائع، في عرض منظم ومفصل، ويضاف إليه في محاكم الاستئناف خلاصة المرافعات السابقة، مما يترتب عليه وجود عدد معين من الحيثيات تضيء على القرار شيئاً من التعقيد والغموض -في أحيان كثيرة- للتداخل الذي يقع بين الوقائع والحيثيات التي تحمل الأساس القانوني للحل الذي اهتدى إليه القضاة، بل ويقع التداخل أحياناً مع إدعاءات الخصوم فيعتقد أنها من تأسيس القضاة. لذا يكون من الصعوبة بما كان على التدارس تجاوز هذه العقبة أثناء عملية التعليق..

هذا بخلاف قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أين تتميز بإيجاز التعليق وتجريده، فالتعليق يكون في حثيتين أو ثلاث غالباً.

والتأسيس القانوني للحل المتبنى من قبل قضاة القانون فيتكون دائماً من عنصرين هما:
- تفسير القاعدة القانونية ذات الصلة أو المؤسسة لحل قرار جهة الاستئناف من جهة، ثم من جهة النظر الذي يرى قضاة المحكمة العليا ترجيحها من جهة ثانية.

4- منطوق الحكم: وهو ما ينتهي إليه القضاة في الأخير كنتيجة منطقية للتأسيس القانوني الذي اعتمده، إذن فهو النتيجة التي يقررون فيها حكمهم (رفض الدعوى شكلاً، أو موضوعياً.....) وعادة ما يبدأ هذا الجزء من القرار بعبارة "لذلك" أو "لهذه الأسباب".

المطلب الثاني: أهمية التعليق على القرارات القضائية.

تنبع أهمية التعليق على القرارات من أهمية القرارات القضائية نفسها، فالحكم أو القرار القضائي كما يرى الباحثون إنما هو عبارة عن بناء منطقي " فجوهر عمل القاضي يتمثل في أجزاء قياس منطقي بين مضمون القاعدة القانونية، التي تحكم موضوع النزاع وبين العناصر الواقعية لهذا النزاع. وهو ما يعبر عنه عادة بأن هذا القياس بين مقدمتين وبأنه يفضي إلى نتيجة محددة في الحكم، أي وجهة النظر للفصل في النزاع...."³

ويصل القاضي إلى حكمه عند ما يتوفر لديه الربط بين المقدمتين: المقدمة الكبرى والمتمثلة في القاعدة القانونية، والمقدمة الصغرى والمتمثلة في الواقعة، وذلك اعتماداً على ثقافته القانونية وتكيفه للقواعد القانونية وتصنيفها وفق الوقائع المطروحة أمامه. فالقاضي لا يطبق قواعد رياضية جامدة - ولكنه يطبق قواعد قانونية مناسبة⁴. يهتدي إليها بعد تفحص دقيق للوقائع لتكون سندا له في الحل الذي يتبناه للنزاع المطروح.

1 أنظر المواد: 38-144-264- من القانون الإجراءات المدنية الجزائري

2 علي مزاح، مرجع سابق، ص 164

3 هاني دويدار، منهج الدراسات التطبيقية في مجال القانون، المشار إليه في: عكاشة محمد عبد العال، سامي بديع منصور المنهجية القانونية، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص 89

4 عكاشة محمد عبد العال، سامي بديع منصور، مرجع سابق ص 93

وبالتالي فالقرار يمثل التعبير عن المنهج الفكري الذي ينتهجه القاضي، مما يوجب على المعلق الدقة في تحليل قرار، لاستجلاء ذلك المنهج وهو الشيء الذي يكسبه قدرة على فهم معنى التعليل وينمي حسه القانوني.

فالتعليل هو تمرين عملي على فنية التعليل المنطقي، والتدليل الموضوعي والبرهنة العلمية المنطقية. كما أنه تطبيق للمفاهيم النظرية وإسقاط لها على الواقع، وتعويد على التعامل مع القواعد القانونية واقعياً، وترسيخ للمفاهيم النظرية¹. يضاف إلى كل هذا أن التعليل يكسب صاحبه القدرة على الصياغة القانونية وتقنية البناء الخاص للقرارات القضائية.

المبحث الثاني: تحليل الحكم (القرار) وتقييمه.

إن التعليل كما سبق وان بينا، إنما هو عملية مركبة يقوم بها الباحث، فيجمع فيها بين التحليل للقرار محل التعليل، و بين النقد والتقييم بناء على ما وصل إليه في التحليل.

المطلب الأول: تحليل الحكم أو القرار القضائي:

تقتضي عملية التحليل لأي نص، قانونيا كان أو خلاف ذلك، وسواء كان في شكل نص فقهي أو تشريعي، أو في شكل قرار قضائي، أن يلم الباحث بجزئياته، ولا يتم ذلك إلا بالقراءة الواعية والمتأنية للنص أو القرار. وهو ما يتطلب من الباحث أكثر من قراءة ليمر إلى مراحل أخرى تتمثل في استخراج المسائل القانونية الموجودة بالحكم ثم تحليلها.

الفرع الأول: قراءة القرار و استخراج مسائله القانونية

إن قراءة القرار القضائي تتطلب من الباحث معرفة قانونية -لا محالة- تمكنه من الوصول إلى معرفة جزئياته وتوضيح الغامض منه، إذ عليه من القراءة الأولى أن يحدد نوع الحكم أو القرار (مدني- إداري-تجاري) ثم درجة الجهة القضائية الصادرة عنها (محكمة ابتدائية، محكمة استئناف، محكمة طعن). ثم في قراءة ثانية عليه أن يفصل بين مكوناته فيحدد ما يشكل الديباجة، والتي قد تتضمن حيثية استثنائية عادة ما تحمل المبدأ القانوني الذي يحمله القرار القضائي. وهذا يخص القرارات الصادرة عن جهة الطعن، أي المحكمة العليا أو مجلس الدولة². ثم عليه أن يوضح بقية أقسام القرار، والوقائع، والإجراءات والإدعاءات. سواء كانت في شكل طلبات أو دفوع. ثم في قراءة موالية متمعنة عليه أن يحدد القسم الذي يشكل التأسيس القانوني للحل الذي تبناه القضاء، ليبقى له في الأخير تحديد نطاق الحكم والذي عادة ما يكون واضحا لا يستدعي قراءة خاصة الذي كثيراً ما يبدأ بعبارة لهذه الأسباب أو لذلك.

أما استخراج المسائل القانونية، فإنه المرحلة التي تلي القراءة المتمعنة، فيمكن أن تشكل هذه المرحلة مرحلة الاستثمار التي يتم من خلالها استنتاج المسائل القانونية التي يثيرها القرار انطلاقاً من وقائع النزاع، ووصولاً إلى الأسانيد القانونية التي أعتدها القضاء.

ويجب على الدارس في هذه المرحلة أن يدون ويضبط هذه الجزئيات لأنها تشكل قاعدة التحليل الموضوعي للقرار³. ويكون ذلك بالشكل التالي:

1. وصف الوقائع باختصار مع بيان الإجراءات التي اتبعت حتى وصل القرار إلى القاضي.
2. تحديد المشكل القانوني في ذلك.
3. تحديد الوسائل أو الأسانيد القانونية المعتمدة من القاضي، ولو تطلب ذلك الرجوع إلى النص القانوني كاملاً - في حالة إذا اكتفى القاضي بالإشارة إليه فقط -⁴.

1 حلمي محمد الحجار، مرجع سابق، ص 387.

2 عكاشة محمد عبد العالي، مرجع سابق، ص 77.

3 فاضلي ادريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، مطبعة هومة، الجزائر، 2003، ص 258.

4 علي مراح، مرجع سابق، ص 168.

الفرع الثاني : مرحلة التحليل .

بعد القراءات المتعددة للقرار القضائي التي تتخللها قراءات مركزة على جوانب معينة من القرار، يكون الباحث قد بدأ في مرحلة التحليل دخولا حقيقيا، إذا تعتبر القراءات الأولى و التي من خلالها يستخرج المسائل القانونية مرحلة تمهيدية، يتم فيها تشريح القرار إلى عناصر أولية، أي أن دور المعلق هنا دور وصفي محض¹ يستوجب التزام الأمانة العلمية في نقل وقائع النزاع كما وردت في هذا القرار دون تكهن ولا استنتاج، وأن يورد الادعاءات في هذا القرار والحلول القانونية التي انتهجها القاضي وفق ما جاء في الأسباب، دون نقد و لا تقييم .

والأمانة التي يشترط أن يلتزم بها إنما تكون مستوى المعنى لا اللفظ ، إذا على المعلق أن يعيد صياغة الوقائع والإجراءات، الادعاءات والحل القانوني بأسلوبه الخاص الموجز، وليس بنفس عبارات وأساليب القرار .

إن دور المعلق إنما يبدأ عند مرحلة المناقشة ،فبعد التحليل الوصفي يكون للمعلق أن يبدأ في مناقشة الحلول التي اعتمدها القضاء من وجهة قانونية باستعراض النصوص التي شكلت أساسا قانونا لحل النزاع من جهة نظر القاضي، واستنتاج جزئيات هذه النصوص من خلال إسقاطاتها على وقائع النزاع، مع محاولة تشريح و تفصيل المنهج التفكيرى للقاضي في معالجته للنزاع المطروح أمامه.

لينتهي من خلال هذه المناقشة إلى تكييف حدود نطاق القرار و ما تناوله من مسائل ثم عرضها على المحاكم.و قد يتحدد نطاق القرار على ضوء طبيعته،فالحكم الصادر بعدم الاختصاص القضائي يترتب عليه منطقياً رفض الدعوة شكلا و موضوعاً ،و بالتالي عدم النظر في النزاع. ومن جهة ثانية قد تسقط المحكمة بعض الطلبات والدفعات فيلزم على المعلق إجراء الحدود التي صدر فيها القرار تمهيدا لتقييمه.

كما تبرز أهمية تحديد النطاق في تعيين النظم القانونية التي تعرض لها الحكم، والتي قد تكون المحكمة أغفلت بعضها مما اثر سلبا على صحة حكمها .

المطلب الثاني :تقييم القرار .

يبنى الحل الذي تبناه القاضي على حجج و براهين قانونية،كما قد يؤسس على حجج وبراهين اقتصادية واجتماعية غير مخالفة للقواعد القانونية، ومن هنا فالتقييم يكون من الناحية القانونية أولاً، وذلك من خلال الحل الذي اعتمده القاضي، والوقوف على تحليل ومناقشة الأدلة القانونية التي اعتمدها أين تأخذ أهمية اكبر من الحل المهتمدى إليه.

أما النظر في الحجج والبراهين الاجتماعية والاقتصادية فإنه يأخذ أهميته أقل، إذا يجب في هذه الحالة – التركيز على الحل أكثر.

إن تقييم القرار القضائي هو تقييم للحل الذي تبناه القاضي بالدرجة الأولى وذلك بالانطلاق من سؤاليين جوهرين هما :

- هل أن القاضي طبق على القضية محل النزاع ، القاعدة القانونية الملائمة ؟
- و هل أحسن تفسير و تطبيق تلك القاعدة ؟

ففي الإجابة على السؤال الأول يجد المعلق نفسه ملزما بالعودة إلى الوصف القانوني للعناصر الواقعية، لأن الوصف هو الذي ينقل الواقع وعناصر القضية إلى أرضية القانون كدراسة مخبرية، ولا بد أن الأمر يختلف بين القضايا التي تكون عناصرها معروفة وموجودة قبل صدور النص القانوني وسبق للقضاء أن نظر في مثلها، إذ سيسهل في هذه الحالة معرفة مدى تطبيق القواعد القانونية عليها، أي أن النص القانوني كان مغطيا في الحلول التي يطرحها لكل جزئيات الواقعة.

وبين تلك القضايا أو الحالات المستجدة التي لم تكن معروفة وقت صدور النص، وهنا يصعب معرفة ما إذا كان هناك تفاوت أو تطابق بين فرضيات النص القانوني وحيثيات القضية². ولعل دور المعلق هنا سيكون أوسع مجالا و لكنه أدق.

1 حلمي محمد حجار مرجع سابق ، ص 40

2 حلمي محمد الحجار ،مرجع سابق ،ص 410

أما للإجابة عن السؤال الثاني، فالمعلق يكون أمام اكتشاف مدى توفيق القاضي في تفسير القاعدة القانونية التي طبقها، فذلك على فرض أن اختياره لهذه القاعدة كان سليماً. ويكتشف ذلك من خلال معرفه مدى توافق تفسير القاضي مع التفسير الراهن لحظة صدور القرار، ثم هل أن التفسير يتماشى وحرفية النص أم مع روح النص وفق نظرة الفقه والاجتهاد؟ ثم هل أن الحل يتوافق

مع اجتهاد ثابت في الموضوع؟ أم أن هناك تغير في الاجتهاد؟ وهنا سيبرز رأي المعلق الشخصي في الموازنة بين الاجتهادات المختلفة وبين ما تبناه القاضي منها.

وعلى المنوال نفسه يبحث المعلق في مدى جدة هذا التفسير، وأسبابها وتوافقها مع الفقه، وفي مدى اتساع هذا التفسير أو ضيقه على ضوء الاجتهاد القضائي والآراء الفقهية.

أما التقييم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية فيكون فيه المعلق أمام الحل الذي تبناه القاضي مباشرة، وبعيداً عن الأسس والأسانيد القانونية التي ارتكز عليها، وذلك بالنظر في ذلك الحل، هل هو الأفضل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك إذا كان للقاضي إمكانية الوصول إلى حلول أخرى بناء على اعتماد تفسيرات أخرى للنص القانوني وبالتالي فالمعلق هنا سيقوم بالحل ذاته.

أما إذا كان النص القانوني لا يحتمل إلا ذلك التفسير الذي اعتمده القاضي، فالمعلق هنا يقوم ذلك الحل من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية ويكون في الوقت نفسه تقييم للنص القانوني والإشارة إلى عدم ملائمته مما يستوجب تعديله من قبل المشرع.

وكخلاصة لتقييم القرار القضائي، يكون على المعلق بلورة موقف القضاة، في كونه تطبيق آلي للقانون وتقرير للقواعد القانونية الموجودة، أم أنه اجتهاد وتكريس لمبدأ قانوني جديد.

وعادة ما تتولد المبادئ القانونية عن اجتهادات قضائية لا تستقر إلا اعتباراً من تأكيد محكمة النقض لها. وبشرط ألا تحيد عنها مستقبلاً.

ومن هنا فمهمة المعلق هي إبراز دور المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في تطبيق القانون أو التمهد لميلاد مبدأ قانوني من خلال أحكامها. ثم تبين اتجاه محكمة النقض من حيث تكريس المبدأ القانوني أو نفيه².

1 حلمي محمد الحجار ، المرجع سابق، ص 412

2 علي مراح مرجع سابق، ص 173

خاتمة:

وبناء على كل ما سبق يمكن أن نلخص إلى بيان شكلية التعليق على القرار القضائي وفق منهجية يعتمد ها كثير من الباحثين.

شكلية التعليق على قرار قضائي¹.

مقدمة: وتتمثل في بسط جزئيات القرار على النحو التالي:

- الوقائع.
- الإجراءات.
- الإدعاءات.
- المشكل القانوني الذي يطرحه الحكم.
- الحل القانوني الذي يتبناه القضاة لحل المشكل القانوني
- منطوق الحكم.

عرض: ويتضمن تحليل القرار وتقييمه انطلاقاً من الحل القانوني الذي تبناه القضاة. والأسس

القانونية المعتمدة لتعليق حكمهم مع نقده و مناقشته وفق ما بينا سابقا .

خاتمة: تضمن بلورة اتجاه القضاة و رأي المعلق، وذلك بالتأكيد على النتيجة الأساسية المستمدة من التعليق على هذا الحكم أو القرار وما أضافه سواء في كيفية تطبيق القانون، أو مساهمته في تفسير القانون وتكوين الاجتهاد القضائي.

1 شريف بن ناجي، محاضرة أقيمت على طلبية ماجستير -حقوق- .دفعة 2003-2004 حول منهجية التعليق على قرار قضائي.

قائمة المراجع

1. حلمى محمد الحجار، المنهجية في القانون، بدون دار الطبع، طبعة ثانية، 2003 .
2. علي مراح، منهجية التفكير القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، الجزائر، 2005.
3. عكاشة محمد عبد العال، سامي بديع منصور المنهجية القانونية، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.
4. فاضلي ادريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، مطبعة هومة، الجزائر، 2003.
5. (5) شريف بن ناجي. محاضرة أقيمت على طلببة ماجستير حقوق-. دفعة 2003-2004 حول منهجية التعليق على قرار قضائي.